S/PRST/2002/30

الأمـم المتحـدة



Distr.: General
31 October 2002
Arabic
Original: English

بيان من رئيس مجلس الأمن

في الجلسـة ٤٦٣٩ لمجلس الأمـن، المعقـودة في ٣١ تشـرين الأول/أكتوبـر ٢٠٠٢، لمواصلة نظره في البند المعنون ”الأسلحة الصغيرة“ في جلسته المعقودة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أدلى رئيس مجلس الأمن بالبيان التالي باسم المجلس:

”يعيد مجلس الأمن تأكيد بيان رئيسه المؤرخ ٢٤ أيلـول/سـبتمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/28) وقـراره ١٢٠٩ (١٩٩٨) المـؤرخ ١٩ تشـرين الثـاني/نوفمـبر ١٩٩٨، وبيـان رئيسـه المـؤرخ ٣١ آب/أغسـطس ٢٠٠١ (S/PRST/2001/21)، ويحيـط علمـا مـع التقديـر بتقريـر الأمـين العـام المعنـون ”الأسـلحة الصغـيرة“ (S/2002/1053) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، ويرحب بجميـع المبـادرات الـتي اتخذتها الدول الأعضاء في أعقاب اعتماد برنامج العمل في مؤتمر الأمـم المتحـدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفـة مـن جميع جوانبـه المعقـود في تموز/يوليه ٢٠٠١. ويعرب المجلس عن قلقـه البـالغ بسـبب مـا للأسـلحة الصغـيرة والخفيفة من أثر ضار على المدنيين في حالات الصراع المسلح، وخاصـة على الفئـات الضعيفة مثل النساء والأطفـال، ويشير في هـذا الصدد إلى قراراتـه ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسـان/أبريـل ٢٠٠٠، و ١٣١٤ (٢٠٠٠) المـؤرخ ١١ آب/أغسـطس ٢٠٠٠، و ١٣٧٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبيان رئيسـه المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/12).

”ويشجع مجلس الأمن جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كـل التدابـير اللازمـة مـن أجـل تنفيـذ التوصيـات الـواردة في برنـامج العمـل تنفيـذا كـاملا علـى الأصعـدة الوطني والإقليمي والعالمي. ويسلم المجلس بمسؤوليته في دراسـة السُـبل والوسـائل الـتي تتيح له أن يزيد من مساهمته في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغـيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات المعروضة على نظره.

311002 311002 02-67160 (A)
0267160

"ويعيد مجلس الأمن تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها واستبقائها دفاعا عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، رهنا بأحكام الميثاق. وإذ يضع المجلس في اعتباره الحجم الكبير للاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فهو يشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لضمان وجود مراقبة فعالة على تصدير وتوريد ونقل وتكديس وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو مستمر ومسؤول شهادات المستعملين النهائيين في نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويدعو الدول إلى أن تنشئ نظاما وطنيا فعالا لشهادات المستعمل النهائي وأن تنظر في إمكانية القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث نظام لشهادات المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والوطني فضلا عن آلية لتبادل المعلومات والتحقق.

"ويُهاب بالبلدان المصدرة للأسلحة على التحلي بأقصى قدر من المسؤولية في الصفقات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فجميع الدول تقع عليها مسؤولية منع تحويل وجهة وإعادة تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإعادة تصديرها. ويرحب مجلس الأمن بإنشاء فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين الذي أنيطت به مهمة إجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي لتمكين الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة واقتفاء أثرها في الوقت المناسب وعلى نحو موثوق. ويشجع مجلس الأمن على التعاون الدولي في النظر في مصدر وعمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

"ويشدد مجلس الأمن على أهمية اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها ويدعو جميع الدول إلى أن تقيم حيثما انطبق الأمر، إن لم تكن أقامت بعد، سجلا وطنيا لسماسرة الأسلحة، وفي حالة توريد الأسلحة إلى وجهات محظورة، للشركات الوسيطة، بما في ذلك وكلاء النقل. ويحث المجلس الدول على أن تفرض العقوبات المناسبة على جميع أنشطة السمسرة غير المشروعة بالسلاح فضلا عن نقل الأسلحة الذي ينتهك قرارات الحظر الصادرة عن مجلس الأمن، ويحثها على أن تنفذ الإجراءات الإنفاذية المناسبة.

"ويؤكد مجلس الأمن ضرورة التعاون وتبادل المعلومات فيما بين الدول الأعضاء وفيما بين مختلف لجان الجزاءات وفيما بين أفرقة الخبراء وآلية رصد مهربي الأسلحة من منتهكي حالات الحظر على الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن. ويرحب المجلس بأنه تم، بالتعاون مع الدول المعنية، كشف هوية المهربين الذين انتهكوا حالات الحظر. ويدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء أن تفرض العقوبات المناسبة على المهربين الذين انتهكوا حالات الحظر التي فرضها. وفي هذا الصدد يدعو مجلس الأمن الدول الأعضاء إلى توفير الدعم التقني والمالي للنظام الدولي لاقتفاء أثر الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

"إن مجلس الأمن يُقر بالدور الهام الذي يمكن لآلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في الأمم المتحدة أن تقوم به في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل. وفي هذا الصدد، يحيط المجلس علما باعتزام الأمانة العامة إنشاء دائرة استشارية في مجال الأسلحة الصغيرة.

"ويقر مجلس الأمن بالدور الهام لعمليات حظر الأسلحة بوصفها تدابير هادفة، وبمساهمتها في إيجاد استراتيجية شاملة للدبلوماسية الوقائية ولا سيما فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي هذا الشأن، يؤكد المجلس على أهمية مواصلة اللجوء إلى استخدام عمليات حظر الأسلحة بفعالية وسرعة أكبر في البلدان والمناطق التي تتهددها الصراعات المسلحة أو التي تطالها أو تلك الخارجة منها، وتعزيز تنفيذ هذه العمليات فعليا. وسينظر المجلس أيضا في إمكانية أن يتخذ تدابير لوضع قيود على توريد الذخيرة إلى تلك المناطق.

"ويُقر مجلس الأمن بأن المسؤولية عن تنفيذ تدابير الجزاءات ملقاة أساسا على عاتق الدول، وهو يؤكد في نفس الوقت أهمية إنشاء آلية خاصة لرصد كل حالة على حدة أو ترتيبات مماثلة حسبما يكون مناسبا منها، للإشراف على التنفيذ الصارم لعمليات حظر الأسلحة التي يقررها المجلس وقد يود المجلس أن يدرس أساليب تعزيز تلك الآليات بهدف تحسين تنسيق عملها. وينبغي للمجلس أن ينظر في استراتيجيات ابتكارية لمعالجة العلاقة الوثيقة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبين أمور أخرى منها الاتجار بالمخدرات والإرهاب والجريمة المنظمة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها. ويدعو المجلس في هذا الصدد الدول الأعضاء إلى توفير جميع المعلومات ذات الصلة بشأن تلك الأنشطة.

”إن مجلس الأمن يكرر نداءه من أجل تنفيذ فعلي لعمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس بموجب قراراته ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على تزويد لجان الجزاءات بالمعلومات المتاحة لديها عن انتهاكات عمليات حظر الأسلحة. ويدعو مجلس الأمن أيضا الدول الأعضاء أن تنظر على النحو الواجب في توصيات تقرير فريق الرصد المنشأ عملا بالقرار ١٣٩٠ (٢٠٠٢) (S/2002/1050 و Corr.1)؛ وتقرير آلية رصد الجزاءات المفروضة على أنغولا (S/2000/1225 و Corr.1 و 2)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بالألماس والأسلحة في سيراليون (S/2000/1195)؛ وتقرير فريق الخبراء المعني بليبريا (S/2001/1015 و S/2002/470).

”ويشدد المجلس أيضا على ضرورة إشراك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات التجارية والمالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة على المستويات الدولي والإقليمي والمحلي للمساهمة في تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة.

”إن قرارات الحظر على الأسلحة تساعد على الحد من تدفق الأسلحة إلى المناطق والجماعات المستهدفة ولكنها لا تعالج مشكلة الأسلحة الموجودة الآن في مناطق الصراع، ولذا يؤكد مجلس الأمن على أهمية أن تنفذ في مرحلة ما بعد انتهاء الصراع برامج لنزع سلاح المقاتلين وتسريحهم وإعادة إدماجهم تكون شاملة وفعالة بقدر الإمكان في الحالات المعروضة على نظره.

”ويطلب مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدم في أجل أقصاه كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ تقريرا عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره“.
